

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــــات

رقم (٢٠) لســــنة ٢٠٢٣

نظـــراً لـــورود العديــد مـــن الاستفســـارات عـــن تــــاريخ ســـريان أحكـــام قانون الضريبة علي القيمة المضافة علي المكلف .

فإنـــــه وفقـــاً لأحكـــام قـــانون الضـــريبة علـــي القيمـــة المضـــافة الصـــادر بالقـــانون رقـــم (٦٧) لســـنة ٢٠١٦ ولائحتـــه التنفيذيـــة، وقـــانون الإجـــراءات الضـــريبية الموحـــد الصـــادر بالقـــانون رقـــم (٢٠٦) لســـنة ٢٠٢٠ ولائحتـــه التنفيذية، يراعي ما يلي :

- تســري أحكــام قــانون الضــريبة علــي القيمــة المضــافة علــي المكلــف مــن تــاريخ تســجيله، وذلــك شــريطة أن يكــون قــد ســبق لــــه وأن تقــدم بطلــب إلــي المصــلحة لتســجيل أســـمه وبياناتـــه علـــي النمـــوذج المعـــد لهـــذا الغــرض خــلال ثلاثــين يومــاً مــن تــاريخ بلــوغ رقــم مبيعاتــه حــد التســجيل المقــرر قانونــاً "خمســمائة ألــف جنيــه"،أو مــن تــاريخ بــدء مزاولــة النشــاط بالنســبة للمكلــف الــذي لا يشــترط لتســجيله الوصــول لحــد التسجيل المقرر قانوناً .
- وفــي حــال عــدم تقــدم المكلــف بطلــب التســجيل وذلــك علــى النحــو المشــار إليــه، تقــوم المأموريـــة المختصـــة بتســـجيله بنـــاءً علـــي مـــا يتـــوافر لـــديها مــن بيانـــات أو معلومـــات، مـــع إخطـــاره بالتســـجيل خـــلال خمســـة أيـــام عمـــل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،،،،،

تحريراً في : / ١ /٢٠٢٣م

رئيس
مصلحـــة الضرائب المصرية

مختـــار توفيـــق عبـــاس